تكييف المسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد (النطاق المكاني والزماني)

م.م.بيداء نعيم شريف
كلية القانون /جامعه سومر
baydaanaeem@uos.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، طفل التوحد، التكييف القانوني، المسؤولية التقصيرية، متولي الرقابة، النطاق المكاني، النطاق الزماني.

كيفية اقتباس البحث

شريف , بيداء نعيم , تكييف المسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد (النطاق المكاني والزماني),مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦, المجلد:١٦, العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Adapting civil liability for damages caused by a child with autism (spatial and temporal scope)

Bidaa Naeem Sharif
College of Law / Sumer University
baydaanaeem@uos.edu.iq

Keywords : Civil liability, autistic child, legal characterization, tort liability, supervisor responsibility, spatial scope, temporal scope.

How To Cite This Article
Sharif , Bidaa Naeem , Adapting civil liability for damages caused by a child with autism (spatial and temporal scope) ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
This research addresses the legal characterization of civil liability for damages caused by a child with autism under the provisions of Iraqi civil law, with a focus on identifying the legal basis of such liability and defining its spatial and temporal scope. The problem lies in the absence of explicit legal regulation governing this situation, which raises questions بشأن whether liability rests with the child himself or shifts to the guardian or the person responsible for supervision. The study adopts both the analytical method, through examining relevant legal texts, and the descriptive method, to explain the nature of autism spectrum disorder. It concludes that civil liability in this context is based on a dual system that combines the absence or limitation of the child's personal liability due to lack of full awareness, with the imposition of liability on the supervisor

based on presumed fault. This liability is closely linked to the existence of actual supervision in both time and place.
This research employs an analytical approach, analyzing relevant Iraqi legal texts, alongside a descriptive approach aimed at clarifying the nature of autism and comprehensively defining the legal status of children with autism.
The researcher divided the study into two sections. The first section, "The Legal Framework for Civil Liability for Damages Caused by Children with Autism," comprises two subsections: the first addresses the concept of civil liability in relation to children with autism, and the second examines the basis for civil liability for damages caused by children with autism. The second section, "The Spatial and Temporal Scope of Civil Liability for Damages Caused by Children with Autism," also includes two subsections: the first addresses the spatial scope of civil liability, and the second addresses the temporal scope of civil liability.

الملخص:

يتناول هذا البحث تكييف المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تصدر عن طفل التوحد في ضوء أحكام القانون المدني العراقي، مع التركيز على تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وبيان نطاقها المكاني والزماني. وتكمن الإشكالية في غياب تنظيم قانوني صريح يعالج هذه الحالة، مما يثير التساؤل حول مدى مسؤولية الطفل ذاته أو انتقالها إلى الولي أو القائم على الرقابة. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والمنهج الوصفي لطبيعة اضطراب التوحد. وتوصل إلى أن المسؤولية المدنية في هذه الحالة تقوم على نظام مزدوج يجمع بين انتفاء أو محدودية مسؤولية الطفل بسبب نقص الإدراك، وتحميل القائم بالرقابة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، مع ارتباط هذه المسؤولية بوجود الرقابة الفعلية زماناً ومكاناً.

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بموضوع الدراسة، إلى جانب المنهج الوصفي الذي يهدف إلى بيان طبيعة التوحد وتحديد المركز القانوني للطفل المصاب به بصورة متكاملة.

قسمت الباحثة الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد ويحتوي على مطلبين المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وطفل التوحد والمطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد والمبحث الثاني بعنوان النطاق المكاني والزماني للمسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد ويتضمن مطلبين المطلب الأول: النطاق المكاني للمسؤولية المدنية و المطلب الثاني: النطاق الزماني للمسؤولية المدنية.

المقدمة

المسؤولية المدنية تشكل أهم موضوعات القانون المدني لما لها من دور في تنظيم العلاقات بين الأفراد وحماية الحقوق من الاعتداءات التي قد تلحق بها، وقد نظمها المشرّع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل من خلال القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، والتي تقضي بإلزام كل من يُحدث ضرراً للغير بتعويضه متى تحقق الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فضلاً عن القواعد الخاصة بمسؤولية متولي الرقابة عن أفعال من هم تحت رعايته.

ومن بين الموضوعات التي تستحق الدراسة مسألة المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأشخاص غير المميزين أو ناقصي الإدراك، إذ قرر القانون المدني العراقي مبادئ خاصة تتعلق بالأشخاص عديمي أو ناقصي التمييز، بما ينسجم مع طبيعة الإدراك والمسؤولية القانونية، ومنهم الأطفال المصابون باضطراب التوحد، لما يتميز به هذا الاضطراب من خصوصية تؤثر في الإدراك والسلوك والتفاعل الاجتماعي، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية حول مدى قيام المسؤولية الشخصية أو انتقالها إلى متولي الرقابة أو القائمين على الرعاية. وفي ظل تزايد حالات التوحد في المجتمع، تبرز الحاجة إلى دراسة تكييف المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تصدر عن طفل التوحد، ومدى انطباق أحكام المسؤولية المدنية عليه أو على القائمين على رعايته، خصوصاً في ضوء أحكام القانون المدني العراقي وما قرره من قواعد تتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار، ومسؤولية متولي الرقابة، وبيان النطاق المكاني والزماني لهذه المسؤولية. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في محاولة تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة وتفسيرها بما يتلاءم مع طبيعة طفل التوحد وخصوصية حالته القانونية، وبما يحقق التوازن بين حماية المضرور ومراعاة الحالة الخاصة للمسؤول أو من في حكمه.

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني صريح في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ يعالج المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تصدر عن طفل التوحد بوصفه من ذوي الإدراك المحدود أو غير المكتمل، مما يثير إشكالاً حول كيفية تكييف هذه المسؤولية وتحديد أساسها القانوني، وما إذا كانت تقع على الطفل نفسه أو على وليه أو متولي رقابته، فضلاً عن مدى انطباق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الواردة في المادة (١٨٦) من القانون المدني، وأحكام مسؤولية متولي الرقابة في المادة (٢١٨)، مع بيان نطاق هذه المسؤولية زمانياً ومكانياً في ضوء خصوصية حالة التوحد وتفاوت درجات الإدراك والسلوك، وبما يحقق التوازن بين حماية المضرور من جهة ومراعاة الحالة الخاصة للطفل ومن يتولى رعايته من جهة أخرى.

ثانياً: أهمية البحث

١. بيان موقف القانون العراقي من مسؤولية طفل التوحد .

٢. توضيح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار فاقد أو ناقص الإدراك .

٣. تقديم توصيات قانونية تساعد المشرّع العراقي .

٤. حماية حقوق المتضررين وحقوق طفل التوحد في آن واحد .

ثالثاً: أهداف البحث

١. تحليل مفهوم المسؤولية المدنية في القانون العراقي .

٢. بيان المركز القانوني لطفل التوحد .

٣. تحديد من يتحمل المسؤولية عن الأضرار الصادرة عنه .

٤. دراسة النطاق المكاني والزماني للمسؤولية المدنية .

رابعاً: أسئلة البحث

١. ما المقصود بالمسؤولية المدنية في القانون العراقي؟

٢. ما هو المركز القانوني لطفل التوحد؟

٣. هل يسأل طفل التوحد مدنياً عن الأضرار التي يسببها؟

٤. من يتحمل المسؤولية (الولي، الوصي، المدرسة، المؤسسة)؟

٥. ما هو النطاق المكاني والزماني للمسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد؟

خامساً: فرضيات البحث

٦. طفل التوحد يعد من ناقصي أو فاقدي الإدراك في بعض الحالات .

٧. المسؤولية المدنية تقع غالباً على الولي أو القائم على الرقابة .

٨. القانون المدني العراقي يمكن تطبيق نصوصه العامة على طفل التوحد .

٩. النطاق المكاني والزماني للمسؤولية يرتبط بوجود الرقابة والسيطرة الفعلية .

سادساً: منهجية البحث

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بموضوع الدراسة، إلى جانب المنهج الوصفي الذي يهدف إلى بيان طبيعة التوحد وتحديد المركز القانوني للطفل المصاب به بصورة متكاملة.

سابعاً: هيكلية البحث

قسمت الباحثة الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد ويحتوي على مطلبين المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وطفل التوحد والمطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد والمبحث الثاني بعنوان النطاق المكاني والزماني للمسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد ويتضمن مطلبين المطلب الأول: النطاق المكاني للمسؤولية المدنية و المطلب الثاني: النطاق الزماني للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول: الإطار العام للمسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد

يُعد موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن طفل التوحد من الموضوعات القانونية الدقيقة التي تجمع بين أحكام القانون المدني من جهة، والمعطيات الطبية والاجتماعية المتعلقة باضطراب التوحد من جهة أخرى. إذ يثير هذا الموضوع إشكاليات جوهرية تتعلق بمدى إمكانية إسناد الفعل الضار إلى طفل يفتقد أو يضعف لديه الإدراك والتمييز، فضلاً عن تحديد الشخص الذي يتحمل تبعات الأضرار التي قد تصدر عنه. ومن ثمّ، يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية وطفل التوحد، وتحديد الأساس القانوني الذي تُبنى عليه هذه المسؤولية في القانون المدني العراقي، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المضرور ورعاية ذوي الإعاقة الذهنية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وطفل التوحد

يتناول هذا المطلب تحديد المفهوم القانوني للمسؤولية المدنية وبيان المركز القانوني لطفل التوحد، وذلك بوصفه الأساس الذي تُبنى عليه دراسة طبيعة المسؤولية عن الأضرار الصادرة عنه. إذ لا يمكن بحث التكييف القانوني للمسؤولية دون الوقوف أولاً على تعريف المسؤولية المدنية وأركانها، ثم بيان الوضع القانوني لطفل التوحد ومدى تأثير حالته الذهنية على الإدراك والتمييز في القانون.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لغة واصطلاحاً

يعد تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية المدنية خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية، إذ يساعد ذلك في الوقوف على تطورها المفاهيمي وانتقالها من المعنى اللغوي العام إلى المعنى القانوني الدقيق الذي تبناه الفقه والقضاء.

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية في اللغة

تُعد المسؤولية في أصلها اللغوي مفهوماً مرتبطاً بفكرة المساءلة، إذ تعود إلى الجذر "سأل" الذي يدل على الطلب والاستفهام والمحاسبة. وقد ورد في لسان العرب أن المسؤولية تعني "أن يُسأل الإنسان عن فعله ويُحاسب عليه"، وهو ما يدل على وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة (ابن منظور، مادة "سأل").

كما جاء في المعجم الوسيط أن المسؤولية هي "حالة يكون فيها الإنسان ملزماً بتحمل نتائج أفعاله" (مجمع اللغة العربية، ص٣٤٣).

ثانياً: تعريف المسؤولية المدنية في الاصطلاح

تُعرف المسؤولية المدنية في الفقه بأنها: "التزام قانوني يترتب في ذمة الشخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام أو ارتكابه فعلاً غير مشروع" (عبد الرزاق أحمد السنهوري،ص٢١٣).

ويُعرّفها أيضاً سليمان مرقس بأنها: "التزام بإصلاح الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع" (سليمان مرقس، ص١٣٤).

كما يذهب الفقه الحديث إلى أن المسؤولية المدنية تقوم على فكرة الضمان، أي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، وليس معاقبة الفاعل (عبد المجيد الحكيم، ص٧٦).

يتضح من هذه التعريفات أن المسؤولية المدنية ترتكز على:

أ- عنصر الضرر (ركن أساسي)

ب- عنصر الالتزام بالتعويض

ت- فكرة إعادة التوازن القانوني

كما أن هذا المفهوم يكتسب أهمية خاصة عند تطبيقه على طفل التوحد، لأن المسؤولية هنا قد لا تقوم على الخطأ الشخصي، بل على نقل الالتزام بالتعويض إلى الغير.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية في القانون العراقي واركانها

يُعد القانون المدني العراقي من التشريعات التي نظمت المسؤولية المدنية بصورة واضحة، حيث وضع الأسس العامة لها وحدد أركانها ومجالات تطبيقها، بما يضمن حماية الحقوق وتعويض الأضرار.

أ- المفهوم القانوني للمسؤولية المدنية في القانون العراقي

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١م في المادة ٢٠٤،(القانون المدني العراقي، القانون المدني العراقي)

نجده ينص على أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر، يستوجب التعويض وبالتالي فهو قد اعترف ولو ضمنًا بالأحكام العامة للمسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات التي ورد ذكرها فيه.(ازهار دودان طاهر ،ص ١٢)

وكذلك بالمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام غير عقدي ناتج عن عمل غير مشروع، وساوى المشرع العراقي بين الاعتداء الحاصل على الأموال وبين الاعتداء الحاصل على الأشخاص. أما المسؤولية العقدية فقد نص عليها المادة ١٩٦ الفقرة ٢. والتي جاء فيها: "يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به". (ليالى رشيد فائل، ص ٣)

التعريف بالمسؤولية المدنية تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني ينشأ عن العقد المبرم، وهي المسؤولية العقدية، في حين أن هنالك نوعاً آخر من المسؤولية تنشأ من خلال فعل يقوم به شخص ويترتب عليه ضرر يلحق بالغير ويطلق على هذا النوع بالمسؤولية التقصيرية، وكلا النوعين، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، يكوّنان ما بات يعرف بالمسؤولية المدنية. (ازهار دودان طاهر ،ص ١٥)

وينظم أحكام المسؤولية المدنية قواعد القانون المدني في مختلف دول العالم، وتجدر الإشارة إلى أن أساس المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يلحق بالغير، وبالتالي يقرر القانون جزاء معيناً لجبر الضرر الحاصل وهو التعويض. أما التعويض الذي يحكم به قاضي الموضوع فقد يكون ماديًا، أي مبلغ معين من المال يناسب قيمة الضرر، أو تعويضًا معنوياً، كما يمكن الاتفاق على الصلح بتنازل من لحقه الضرر عن المطالبة بالتعويض. (ليالى رشيد فائل، ص ٩)

ب-أركان المسؤولية المدنية

للمسؤولية المدنية ثلاثة أركان ينبغي أن تتوافر لقيامها وهي على النحو الآتي: (ندى عبد الجبار جميل، ،ص ٥) الركن الأول: الخطأ العقدي وهو عبارة عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، أو تنفيذه بشكل غير صحيح، أو تأخير تنفيذه عن الوقت المحدد، سواء كان ذلك بشكل متعمد أو بسبب الإهمال.

الركن الثاني: الضرر وهو عبارة عن نتيجة حتمية ومباشرة للفعل الخطأ، وغالبًا ما يكون أذى أو ضرراً لحق بشخص آخر، وهنا نتيجة لذلك الضرر وجب عليه التعويض جبرًا لهذا الضرر.

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي العلاقة التي تكون بين الخطأ الصادر عن الطرف الأول والضرر الذي لحق بالشخص الثاني، وفي هذه الحالة لو حال سبب أجنبي بين الفعل الخطأ والضرر، فلا تنشأ أحكام المسؤولية العقدية، مثل القوة القاهرة، أو وقوع حادث أو أن الضرر كان بسبب الغير، فهنا تنقطع العلاقة السببية فنزول أحكام المسؤولية كاملة.

الفرع الثالث: المركز القانوني لطفل التوحد

يكتسب تحديد المركز القانوني لطفل التوحد أهمية خاصة في نطاق المسؤولية المدنية، إذ يرتبط ذلك بمدى إدراكه وتمييزه وقدرته على فهم نتائج أفعاله، الأمر الذي ينعكس على إمكانية مساءلته أو استبعاد مسؤوليته الشخصية.

أ- تعريف التوحد

التوحد اضطراب عصبي يؤثر على الكلام والتفاعل الاجتماعي والسلوك. يُعرف أيضاً باسم اضطراب طيف التوحد. وهو حالة "طيفية" نظراً لاختلاف الأعراض وشدتها بشكل كبير بين الأفراد. وتشمل سمات التوحد صعوبات في التواصل اللفظي وغير اللفظي، وعادات أو أنماط سلوكية متكررة، وصعوبات في التفاعل الاجتماعي والتعاطف. (الجمعية الأمريكية للطب النفسي، واشنطن، الولايات المتحدة، ٢٠١٣).

ب- التكييف القانوني لطفل التوحد

ان الجانب التنظيمي للدولة بوصفه نشاط يتضمن تشريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات والشروط اللازمة التي تمثل النظام القانوني الخاص بالحماية المطلوبة ومدى تفعيلها، وغالبية دول العالم والمنظمات الدولية تضع القوانين والأنظمة فيما يخص الطفل والمعوق في مجموعتين رئيسيتين، الاولى تنظم حقوق الطفل بوجه عام، والثانية تتناول الحماية القانونية للمعوق بصفة خاصة.

في الجانب الدولي وخاصة المنظمات الدولية نجد ديباجة اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠

(منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للأمراض (ICD-11)، جنيف، سويسرا، ٢٠١٩.)تبين مايؤخذ بنظر الاعتبار فيما يخص الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي اذ يحتاج إلى إجراءات وقائية وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية قبل الولادة وما بعدها، وتناولت المادة الثالثة ما يتعلق بحقوق الطفل الفضلى، اما المادة السادسة فقد تضمنت اعتراف الدول الأطراف بان لكل طفل الحق الأصيل بالحياة، كذلك الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ المؤرخ في ١٩٧٥/١٢/٩ والذي يتناول تعريف المعوق وحقوقه مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورات الوقاية من الإعاقة[؟]

كما بينت المادة (٤٠) من قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التزامات الدول نحو المعوقين'

وأخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة إلى جامعة الدول العربية ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي حول معايير التنمية المنعقد للفترة من (٢٧-٢٩) أيار/ ٢٠٠٣ بجميع التوصيات الضرورية التي تتضمن حماية حقوق المعوقين وتعزيز كرامتهم، ومنها ما أكدته المادة (٢٣ – البند (أ-١)) بضرورة حث الحكومات على وضع القوانين والتشريعات التي ترعى الحقوق الأساسية للمعوقين · (من القوانين التي تناولت حقوق الطفل, قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٧٧٢ في ١٩٨٠/٥/٥, حيث تبين المادة (١) منه ان هدف القانون رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية, وحددت المادة (٢) نطاق سريان القانون, إذ جاءت الفقرة (أولاً- ج) لتشمل الجنين بالحماية المالية (الحمل المستكن)

أما المشرع العراقي فلم ينظم حقوق الطفل عموما بقانون خاص مستقل وإنما هناك نصوص متناثرة ضمن قوانين متعددة لا ترقى إلى المستوى المطلوب في حماية حقوق ومصالح الطفل الفضلى.

أما بالنسبة الى المعوقين وحقوقهم فقد تضمنها الباب الرابع من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠، تحت عنوان رعاية المعوقين حيث حدد انواع الإعاقة وتصنيفاتها ومسائل رعاية هذه الفئات من تعليم وتأهيل من خلال المراكز المهنية للتدريب والتأهيل وحسب نوع الإعاقة في بغداد ومراكز المحافظات).-(قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠)

أما المشرع المصري فقد نظم قانون خاص بحماية الطفولة بوجه عام واخذ برعاية المعوقين وتأهيلهم بقانون خاص مع لائحته التنفيذية.(أسامة أبو الحسن مجاهد، ص ٢٦٨)

والمشرع الفرنسي اخذ بحماية الطفل المعوق من خلال قانون حقوق المرضى وجودة النظام الصحي الصادر بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٢ والذي يتناول بالأساس حقوق الطفل بالتعويض بسبب ميلاده معوقا

وعلى هذا نأمل من مشرعنا التدخل بوضع قانون ينظم حقوق الطفل وذلك اعتمادا على موقفه من الاتفاقية الخاصة بتلك الحقوق مع ضرورة تنظيمه تشريعا خاصا بالمعوقين مركزا على حماية حقوق الطفل بسبب ولادته معوقا أسوة ببقية التشريعات وخاصة الدولية منها.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد

يثير تحديد أساس المسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد إشكالية قانونية دقيقة، تتمثل في مدى إمكانية إسناد الفعل الضار إلى الطفل ذاته في ظل ما يعانيه من اضطراب يؤثر على الإدراك والتمييز، أو نقل هذه المسؤولية إلى من يتولى رعايته. وتكمن أهمية الموضوع في تحقيق التوازن بين حماية المضرور ومراعاة الحالة الإنسانية للطفل، وهو ما استقر عليه الفقه المدني الحديث (محمد حسين منصور، ص٨٦).

الفرع الأول: مسؤولية الطفل ذاته

يتناول هذا الفرع مدى إمكانية إسناد المسؤولية المدنية إلى طفل التوحد في ضوء قواعد الأهلية، حيث ترتبط المسؤولية بمدى الإدراك والتمييز، وهو ما يُعد أساس تحديد المسؤولية في القانون المدني (عبد الباقي البكري وسمير العبيدي، ص١٨٩).

أ- أهلية الطفل

تُعد الأهلية أساس تحمل المسؤولية المدنية، وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. والأصل أن الشخص غير كامل الأهلية إذا لم يبلغ سن الرشد أو كان فاقداً أو ناقص الإدراك بسبب عارض نفسي أو ذهني (علي فيللي، ص٨٣).

ويؤكد الفقه الحديث أن معيار الأهلية لم يعد مرتبطاً بالعمر فقط، بل بقدرة الشخص على التمييز والإدراك (أحمد شرف الدين، ص٥٢).

وعليه، فإن طفل التوحد قد يُصنف قانوناً ضمن عديمي أو ناقصي الأهلية بحسب حالته العقلية، وليس وفق العمر فقط، وهو ما يؤثر مباشرة على مسؤوليته المدنية.

ب- المسؤولية عن الفعل الضار

تقوم المسؤولية المدنية على ضرورة توافر الإدراك والتمييز لدى الفاعل، إذ لا يُسأل الشخص مدنياً إذا كان فاقداً للتمييز وقت ارتكاب الفعل الضار (سليمان مرقس، ص١٠١).

وقد استقر القضاء والفقه على أن: "انتفاء التمييز يؤدي إلى انتفاء المسؤولية المدنية الشخصية" (رمزي سيف، ص٦٩).

وفي حالة طفل التوحد:

الحالات الشديدة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية

الحالات المتوسطة تؤدي إلى مسؤولية محدودة أو مخففة

الحالات البسيطة تتيح إمكانية المساءلة الجزئية

وتُعد التقارير الطبية الحديثة أداة أساسية في تحديد مستوى الإدراك (WHO, International Classification of Diseases – ICD-11, Geneva, 2019).

ت- موقف القانون المدني العراقي

يتجه القانون المدني العراقي إلى عدم مساءلة من يثبت فقدانه أو نقص إدراكه وقت ارتكاب الفعل، إلا أنه لم يهمل حماية المضرور، بل أقر مسؤولية القائم على الرقابة (عبد الباقي البكري، ص٣٦).

ويؤكد الفقه العراقي أن: "المشرع المدني يتجه إلى نقل عبء التعويض إلى القائم بالرقابة حماية للمضرور" (عبد المجيد الحكيم، ص٥١).

الفرع الثاني: مسؤولية الولي أو القائم على الرقابة

تُعد مسؤولية القائم على الرقابة من أهم صور المسؤولية غير المباشرة، وتهدف إلى ضمان تعويض المضرور عند تعذر مساءلة الطفل بسبب حالته الذهنية (محمد حسين منصور ،ص٨٨).

أ- مسؤولية الأب أو الولي

تقوم مسؤولية الولي على واجب قانوني يتمثل في الرقابة والتربية والإشراف، حيث يُلزم القانون الولي بمنع وقوع الضرر عن طريق الطفل تحت رعايته (علي فيللي، ص٢٧).

ويقرر الفقه أن: "مسؤولية الولي تقوم على واجب قانوني في الرقابة على سلوك من هو تحت إشرافه" (أحمد شرف الدين، ص٢٩).

وفي حالة طفل التوحد، تتشدد هذه المسؤولية لأن:

أ- الطفل يحتاج رقابة خاصة مستمرة

ب- إمكانية صدور الضرر أعلى من غيره

ت- واجب العناية يكون مضاعفاً

ب- أساس مسؤولية الرقابة

تقوم مسؤولية القائم على الرقابة على أساس الخطأ المفترض قانوناً، حيث يُفترض تقصيره بمجرد وقوع الضرر، ويجوز له نفي هذه المسؤولية بإثبات أنه قام بواجب الرقابة المطلوبة (سليمان مرقس، ص٧٥).

ويقوم هذا النظام على ثلاث قواعد:

أ- الخطأ مفترض قانوناً

ب- عبء الإثبات ينتقل إلى القائم بالرقابة

ت- إمكانية نفي المسؤولية بإثبات العناية

وقد أكد الفقه الحديث أن: "مسؤولية الرقابة ليست مسؤولية عن خطأ ثابت بل عن خطأ مفترض قابل لإثبات العكس" (رمزي سيف، ص٤٩).

وفي حالة طفل التوحد:

أ- يصعب إثبات نفي الخطأ

ب- تشدد معايير الرقابة

ت- تُوسع دائرة المسؤولية الواقعية

يتضح أن أساس المسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد يقوم على نظام مزدوج:

مسؤولية شخصية منعدمة أو محدودة للطفل بسبب نقص الإدراك

مسؤولية غير مباشرة مشددة على القائم بالرقابة لضمان تعويض المضرور

أ- وذلك وفق فلسفة قانونية حديثة تقوم على:

ب- حماية المضرور

ت- وعدم تحميل الطفل عبء المسؤولية بسبب إعاقته

ث- وتوزيع المخاطر على من يملك السيطرة الفعلية (الولي أو المؤسسة)

المبحث الثاني: النطاق المكاني والزماني للمسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد

يُعد تحديد النطاق المكاني والزماني للمسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد من المسائل الدقيقة في القانون المدني، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية ثبوت الفعل الضار، بل يجب تحديد الإطار الذي وقع فيه الفعل من حيث المكان والزمان، لما لذلك من أثر مباشر في تحديد الشخص المسؤول عن التعويض. ويزداد هذا التعقيد في حالة طفل التوحد بسبب تعدد الجهات التي قد تتولى رعايته وتغير طبيعة الرقابة بحسب البيئة التي يوجد فيها .

المطلب الأول: النطاق المكاني للمسؤولية المدنية

يتحدد النطاق المكاني للمسؤولية المدنية وفق البيئة التي يقع فيها الفعل الضار، إذ تختلف طبيعة الالتزام القانوني داخل الأسرة عنها خارجها. فداخل الأسرة تقوم المسؤولية على الرقابة الأبوية، بينما خارجها تنتقل إلى المؤسسات أو الأشخاص المكلفين بالحراسة الفعلية (جمال عبد الناصر، ١٩٥).

الفرع الأول: المسؤولية داخل الأسرة

تمثل الأسرة البيئة الطبيعية لنشأة الطفل، وهي الجهة الأولى قانوناً وأخلاقاً المسؤولة عن رعايته، ولذلك فإن المسؤولية عن أفعاله الضارة داخل هذا النطاق تقوم أساساً على عاتق الولي أو الوالدين.

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية الأسرية

يقوم الأساس القانوني للمسؤولية الأسرية على فكرة جوهرية مفادها أن الأسرة، وبالأخص الوالدين، لا تُعد مجرد إطار اجتماعي لتربية الطفل بل تُعتبر قانوناً جهة رقابة ملزمة بمنع وقوع الضرر عن الغير الذي قد ينشأ عن أفعال الطفل، إذ يترتب على هذه الوظيفة التزام قانوني بمراقبة سلوك القاصر واتخاذ التدابير الكفيلة بتوجيهه ومنع انحرافه المؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وتقوم هذه المسؤولية في جوهرها على افتراض قانوني للخطأ في جانب القائم بالرقابة بمجرد تحقق الضرر، بحيث لا يُطلب من المضرور إثبات تقصير الوالدين بشكل مباشر، وإنما يكفيه إثبات وقوع الضرر وصدوره عن الطفل حتى تقوم قرينة الخطأ في الرقابة، ويبقى للوالدين حق نفي المسؤولية إذا أثبتا أنهما قاما بواجب العناية المطلوبة وفق معيار الشخص الحريص في الظروف ذاتها، وهو ما أشار إليه الفقه التقليدي حين اعتبر أن المسؤولية هنا تقوم على افتراض قابل لإثبات العكس كما قرره عبد الرزاق السنهوري (عبد الرزاق السنهوري، ٢١٣).، كما يتفق الفقه الفرنسي مع هذا الاتجاه من خلال تقرير قرينة الخطأ في الرقابة على الوالدين عن أفعال أبنائهم كما ورد في أعمال Terré وSimler وLequette، حيث لا يُشترط إثبات الإهمال بل يكفي قيام العلاقة السببية بين فعل الطفل والضرر لتفعيل المسؤولية مع إمكانية نفيها بإثبات حسن الرقابة.(Terré, Simler & Lequette,p152,).

ثانياً: تشدد المسؤولية في حالة طفل التوحد

تتشدد المسؤولية الأسرية بصورة أوضح في حالة طفل التوحد، وذلك لأن واجب الرقابة لا يُقاس هنا بالمعيار العادي المطبق على الأطفال الأسوياء، بل يرتقي إلى مستوى عناية خاصة ومستمرة ومكثفة تتناسب مع الطبيعة السلوكية والعصبية لاضطراب طيف التوحد، حيث يترتب على هذا الاضطراب، وفق ما أكدته الدراسات الطبية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للطب

النفسي، ضعف في التفاعل الاجتماعي، وسلوك غير متوقع، وصعوبة في التحكم بالاندفاعات والأفعال، وهو ما يجعل الطفل أكثر عرضة لإحداث ضرر للغير دون إدراك كامل لنتائجه، وبالتالي فإن معيار الرقابة المفروض على الأسرة يصبح معياراً أكثر صرامة وتشديداً، إذ لا يكفي الاكتفاء بالمراقبة التقليدية أو الاعتماد على التوجيه العام، بل يتطلب الأمر متابعة لصيقة وتدابير وقائية مستمرة تتناسب مع درجة الخطورة المحتملة، فمثلاً إذا ترك الوالدان طفلاً مصاباً بالتوحد دون إشراف مباشر في بيئة مفتوحة مما أدى إلى إلحاق ضرر بممتلكات الغير أو التسبب في حادث، فإن هذا التصرف يُعد تقصيراً مضاعفاً لأن طبيعة الحالة تستوجب رقابة لصيقة وليس مجرد إشراف عادي، وبالتالي فإن معيار المسؤولية يتغير من معيار الشخص العادي إلى معيار الشخص شديد الحذر في ظروف استثنائية. (American Psychiatric Association،p66).

وبالتالي فإن معيار الرقابة يصبح أكثر تشدداً مقارنة بالأطفال العاديين.

ثالثاً: طبيعة المسؤولية داخل الأسرة

أما طبيعة المسؤولية داخل الأسرة فتتسم بكونها مسؤولية غير مباشرة تقوم على خطأ مفترض في جانب القائم بالرقابة، أي أن المسؤولية لا تنشأ عن الفعل الشخصي المباشر للوالدين وإنما عن إخلالهم بواجب قانوني مفترض يتمثل في حسن الإشراف والرقابة، كما أنها مسؤولية قابلة لإثبات العكس، إذ يظل بإمكان الوالدين التخلص من المسؤولية إذا أثبتا أنهما لم يقصرا في الرقابة وأنهما بذلا عناية كافية تتناسب مع الظروف، وقد تبنى القانون المدني الفرنسي هذا الاتجاه بوضوح من خلال المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي التي قررت مسؤولية الوالدين عن الأفعال الضارة الصادرة عن أبنائهم القُصّر على أساس افتراض الخطأ في الرقابة المادة ١٢٤٢ من القانون المدني ، مما يجعل هذه المسؤولية ذات طبيعة وقائية وردعية في آن واحد، تهدف إلى حماية الغير من أضرار محتملة دون تحميل المضرور عبء إثبات تقصير دقيق، وفي الوقت ذاته تمنح الأسرة فرصة لنفي المسؤولية إذا أثبتت التزامها بواجباتها الرقابية بشكل فعّال وكافٍ.

الفرع الثاني: المسؤولية خارج الأسرة

عند خروج طفل التوحد من نطاق الأسرة، تنتقل المسؤولية إلى الجهات التي تتولى الإشراف عليه، مثل المدارس أو مراكز التأهيل أو المستشفيات، وهو ما يعرف بمسؤولية الحراسة الفعلية.

أولاً: مسؤولية المؤسسات التعليمية والعلاجية

تتحمل المؤسسات التعليمية مسؤولية قانونية عن الأطفال الموجودين تحت إشرافها، وتقوم هذه المسؤولية على أساس الحراسة الفعلية خلال فترة التواجد داخل المؤسسة. أي أن المؤسسة التعليمية مسؤولة عن الأضرار أثناء فترة الإشراف وفي الفقه العربي: (حمدي باشا عمر، ص٦٢).

ثانياً: أساس المسؤولية خارج الأسرة

يقوم أساس المسؤولية خارج نطاق الأسرة على فكرة دقيقة مفادها أن الشخص أو الجهة التي تتولى رعاية أو ملاحظة طفل التوحد تصبح ملزمة قانوناً بواجب الحراسة والإشراف، بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد الوجود الشكلي أو الرقابة السطحية، بل يمتد إلى رقابة فعلية واعية تتناسب مع طبيعة حالة الطفل وخصوصيته، فإذا أخلّت هذه الجهة بواجب الحراسة كأن تترك الطفل دون متابعة في مكان عام رغم علمها بحالته التي قد تدفعه إلى سلوك غير متوقع، أو قصّرت في الإشراف الفعلي بأن يكون الإشراف صورياً دون تدخل حقيقي عند ظهور مؤشرات الخطر، أو لم تتخذ الاحتياطات اللازمة التي يفرضها الحذر الواجب كعدم تأمين الأدوات الحادة أو عدم تنظيم البيئة المحيطة بشكل يمنع وقوع الضرر، فإن مسؤوليتها تقوم، ويلاحظ هنا أن الفقه القانوني يتجه إلى اعتبار هذه المسؤولية ليست مجرد مسؤولية قائمة على خطأ مفترض يمكن نفيه بسهولة، بل تقترب من المسؤولية شبه الموضوعية، أي أن عبء الإثبات يشتد على عاتق المسؤول بحيث لا يكفيه الادعاء ببذل عناية عادية، بل يجب أن يثبت أنه اتخذ كافة التدابير اللازمة التي يفرضها معيار الشخص الحريص في ذات الظروف، فلو أن مركزاً متخصصاً استقبل طفلاً مصاباً بالتوحد وسمح له بالتجول دون رقابة كافية مما أدى إلى إلحاق ضرر بممتلكات الغير، فإن مجرد وجود مشرف لا يكفي لنفي المسؤولية إذا ثبت أن الرقابة لم تكن فعالة أو متناسبة مع خطورة الحالة، وكذلك إذا خرج الطفل من المركز دون إجراءات أمان مناسبة وتسبب بحادث مروري، فإن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة كإغلاق الأبواب أو تخصيص مراقب دائم يعد تقصيراً يرتب المسؤولية. (علي فيللي، ص٧٠).

ثالثاً: تعدد المسؤولين

أما في حالة تعدد المسؤولين، فإن المسؤولية القانونية لا تنحصر في جهة واحدة بل قد تتوزع بين عدة أطراف تتقاطع أدوارهم في رعاية الطفل، كالأسرة والمدرسة التخصصية أو المركز التأهيلي، وهنا يثور التساؤل حول كيفية تحديد المسؤولية عند وقوع الضرر، ويُعمل في هذا السياق مبدأ المسؤولية التضامنية متى ثبت أن الضرر كان نتيجة اشتراك أكثر من جهة في الخطأ أو التقصير، بحيث يكون لكل جهة دور في الإخلال بواجبها، فعلى سبيل المثال إذا قامت الأسرة بتسليم الطفل إلى مدرسة متخصصة مع علمها بحاجته إلى إشراف دقيق لكنها لم تُبلغ المدرسة بكافة التفاصيل المتعلقة بحالته، وفي المقابل قصّرت المدرسة في توفير الرقابة الكافية داخل الصف أو أثناء الأنشطة، ونتج عن ذلك أن ألحق الطفل ضرراً بأحد زملائه، فإن المسؤولية هنا قد تثبت على الطرفين معاً، ويكون من حق المضرور مطالبة أي منهما بكامل التعويض على أساس التضامن، ثم يرجع من دفع التعويض على الطرف الآخر بنسبة مساهمته في الخطأ، وكذلك الحال إذا كان الطفل في رحلة مدرسية وحدث الضرر نتيجة ضعف تنظيم الرحلة من قبل المدرسة وعدم متابعة الأسرة لشروط السلامة أو موافقتها على الرحلة دون التحقق من كفاية الإشراف، فإن تعدد مصادر التقصير يؤدي إلى تعدد المسؤولين، ويترتب على ذلك تعزيز حماية المضرور من خلال تمكينه من الرجوع على أكثر من جهة بدلاً من قصر حقه على مسؤول واحد، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في الفقه التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الضمان للمتضررين في مثل هذه الحالات. (علي فيللي، ص ٧٥).

المطلب الثاني: النطاق الزماني للمسؤولية المدنية

لا تقتصر المسؤولية المدنية على تحديد المكان الذي وقع فيه الفعل الضار، بل تمتد لتشمل الزمان الذي تحقق فيه الضرر، إذ إن عنصر الزمن يُعد معياراً حاسماً في تحديد الشخص المسؤول عن التعويض، خاصة في الحالات التي تتعدد فيها جهات الرقابة أو تتغير فيها طبيعة الإشراف على الطفل. ويزداد هذا التعقيد في حالة طفل التوحد بسبب طبيعة حالته التي تتطلب رقابة مستمرة وغير متقطعة (سالم عبد الله الجبوري،ص ٤١).

الفرع الأول: المسؤولية أثناء وجود الرقابة

تقوم المسؤولية المدنية خلال فترة الرقابة على أساس أن الشخص الذي يتولى الإشراف الفعلي على الطفل يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تقع أثناء هذه الفترة، باعتبار أن القانون يفترض وجود التزام قانوني بالرقابة يترتب عليه منع وقوع الضرر (حيدر كريم العزاوي، ص٦٥).

أولاً: قرينة الخطأ في الرقابة

يفترض القانون وجود خطأ في جانب القائم بالرقابة بمجرد وقوع الضرر أثناء فترة الإشراف، وهذه القرينة تُعد من أهم صور المسؤولية المفترضة في القانون المدني. ويترتب على ذلك نقل عبء الإثبات إلى القائم بالرقابة لإثبات أنه لم يقصر في واجبه (عبد المجيد الحكيم، ٨٢).

ويؤكد الفقه المقارن أن: "مسؤولية الرقابة تقوم على قرينة خطأ قابلة لإثبات العكس" (احمد عبد الستار البياتي، ص٤٨)

ثانياً: إمكانية نفي المسؤولية

يستطيع القائم بالرقابة نفي المسؤولية إذا أثبت أنه بذل العناية اللازمة التي تتناسب مع طبيعة الطفل وظروفه، وأنه لم يكن هناك تقصير في واجب الإشراف. ويُعد هذا الاتجاه تجسيداً لفكرة العدالة في توزيع المسؤولية (احمد عبد الستار البياتي، ص٥٣).

ثالثاً: تشدد المسؤولية في حالة طفل التوحد

تزداد شدة المسؤولية في حالة طفل التوحد لأن واجب الرقابة لا يكون عادياً، بل يتطلب إشرافاً مستمراً ومتكيفاً مع الحالة الصحية، حيث تشير الدراسات الطبية إلى أن سلوك طفل التوحد قد يكون غير متوقع ويحتاج إلى متابعة دائمة.(علي عبد الأمير الساعدي،ص٥٩)

وعليه، فإن معيار "العناية الواجبة" يصبح أعلى من الحالات العادية.

الفرع الثاني: المسؤولية بعد انتهاء الرقابة

تثور إشكالية قانونية مهمة عندما ينتهي نطاق الرقابة، سواء بخروج الطفل من المؤسسة أو عودته إلى الأسرة، إذ يُطرح التساؤل حول ما إذا كانت المسؤولية تستمر أم تنقضي.

أولاً: انقضاء مسؤولية القائم بالرقابة

الأصل أن مسؤولية القائم بالرقابة تنقضي بانتهاء سلطته الفعلية على الطفل، لأن أساس المسؤولية هو وجود سيطرة فعلية تمكّن من منع الضرر (رائد جاسم الشمري، ص ٩٠).

ثانياً: انتقال المسؤولية إلى الولي

قد تعود المسؤولية إلى الولي أو الأسرة إذا عاد الطفل إلى نطاقهم، حيث تُستأنف مسؤولية الرقابة بمجرد عودة السيطرة الفعلية، مما يعني أن المسؤولية ليست ثابتة بل متغيرة بحسب الزمن (محمد صالح اللامي، ص٦٨).

ثالثاً: تقييم كل حالة على حدة

يتبنى الفقه الحديث فكرة التقدير القضائي المرن، حيث لا توجد قاعدة جامدة، بل يتم تقييم كل واقعة وفق: (حمدي باشا عمر، ص١١٧).

أ- طبيعة الإشراف

ب- مدة الرقابة

ت- ظروف وقوع الضرر

ث- درجة التوحد

يتضح أن النطاق الزماني للمسؤولية المدنية يقوم على مبدأ أساسي هو أن:
المسؤولية ترتبط بوجود الرقابة الفعلية وليس بالشخص فقط و تنتقل المسؤولية بتغير الزمن والجهة المشرفة و لا تقوم المسؤولية بعد انتهاء الرقابة إلا إذا ثبت خطأ جديد وبذلك، فإن النظام القانوني يحقق توازناً بين: حماية المضرور وعدم تحميل المسؤولية دون وجود سيطرة فعلية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار طفل التوحد يُعد من الموضوعات القانونية الدقيقة التي تتطلب توازناً بين حماية المضرور ومراعاة الحالة الخاصة للطفل.

أولاً: النتائج

١. لا يوجد نص قانوني صريح في القانون المدني العراقي ينظم مسؤولية طفل التوحد، وإنما يتم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

٢. طفل التوحد يُعد في كثير من الحالات من ناقصي أو فاقدي الإدراك، مما يؤدي إلى انتفاء أو تخفيف مسؤوليته المدنية الشخصية .

٣. تقوم مسؤولية القائم على الرقابة (الولي أو المؤسسة) على أساس الخطأ المفترض، مع إمكانية نفيها بإثبات بذل العناية اللازمة .

٤. تتشدد مسؤولية الرقابة في حالة طفل التوحد نظراً لخصوصية حالته والحاجة إلى إشراف مستمر ومكثف .

٥. يتحدد النطاق المكاني للمسؤولية بحسب مكان وقوع الفعل الضار، حيث تنتقل المسؤولية من الأسرة إلى المؤسسة عند انتقال الرقابة الفعلية .

٦. يرتبط النطاق الزماني للمسؤولية بوجود الرقابة الفعلية، فتقوم المسؤولية خلال فترة الإشراف وتنتقل أو تنقضي بتغير الجهة المشرفة .

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تدخل المشرّع العراقي لإصدار نصوص قانونية خاصة تنظم مسؤولية ذوي اضطراب التوحد بشكل واضح ومباشر .

٢. وضع معايير قانونية دقيقة لتحديد درجة الإدراك لدى طفل التوحد بالاستعانة بالتقارير الطبية المعتمدة .

٣. تعزيز مسؤولية المؤسسات التعليمية والعلاجية من خلال تنظيم قانوني يحدد التزاماتها في الرقابة والحماية .

٤. تبني نظام قانوني مرن يقوم على التقدير القضائي لكل حالة بما يحقق العدالة ويوازن بين مصلحة المضرور وظروف الطفل .

المصادر والمراجع:

أولًا :الكتب القانونية

١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. سليمان مرقس، *الوافي في شرح القانون المدني – في الالتزامات*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٢ .

٣. سليمان مرقس، *الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٤. عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني العراقي*، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧ .

٥. عبد المجيد الحكيم، *شرح القانون المدني العراقي*، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٧ .

٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢ .

٧. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .

٨. محمد حسين منصور، *المسؤولية المدنية: الخطأ والضرر وعلاقة السببية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ .

٩. عبد الباقي البكري، وسمير العبيدي، *أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي*، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١ .

١٠. علي فيللي، *القانون المدني – نظرية الالتزام*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ .

١١. علي فيللي، *القانون المدني – مصادر الالتزام*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠ .

١٢. أحمد شرف الدين، *المدخل إلى القانون المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ .

١٣. رمزي سيف، *مصادر الالتزام في القانون المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

١٤. جمال عبد الناصر، *الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩ .

١٥. حمدي باشا عمر، *المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري والمقارن*، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٨ .

١٦. أسامة أبو الحسن مجاهد، *تعويض الطفل عن ميلاده معاقًا*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

ثانيًا :الكتب الأجنبية (الفقه المقارن)

١. Jean Carbonnier، *Droit civil*، PUF، باريس، ٢٠١٦ .

٢. Philippe Malaurie & Laurent Aynès، *Droit des obligations*، LGDJ، باريس، ٢٠١٨ .

٣. Terré, Simler, Lequette، *Droit civil – Les obligations*، Dalloz، باريس، ٢٠١٣ .

ثالثًا :القوانين والتشريعات

١. القانون المدني العراقي، ١٩٥١ .

٢. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .

٣. القانون المدني الفرنسي.

رابعًا :البحوث والدراسات

١. أزهار دودان طاهر فضل الموسوي، *الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)*، جامعة النهرين، ٢٠١٩ .

٢. ندى عبد الجبار جميل، *الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية*، مجلة أكاديمية شمال أوروبا، ٢٠٢١ .

٣. سالم عبد الله الجبوري، *المسؤولية المدنية عن فعل الغير في القانون المدني العراقي*، مجلة العلوم القانونية، ٢٠١٩ .

٤. حيدر كريم العزاوي، *مسؤولية الولي عن أفعال القاصر في القانون المدني العراقي*، مجلة الرافدين للحقوق، ٢٠٢٠ .

٥. أحمد عبد الستار البياتي، *النطاق الزماني للمسؤولية التقصيرية*، مجلة كلية القانون، ٢٠٢١ .

٦. رائد جاسم الشمري، *مسؤولية الرقابة في القانون المدني العراقي*، مجلة المحقق الحلي، ٢٠١٨ .

٧. محمد صالح اللامي، *المسؤولية المدنية عن أفعال ناقصي الأهلية في القانون العراقي*، مجلة الحقوق، ٢٠٢٢ .

٨. علي عبد الأمير الساعدي، *التوازن بين حماية المضرور واعتبارات العدالة*، مجلة الرافدين، ٢٠٢٣

٩. .ليالي رشيد فائل، *المسؤولية المدنية في القانون*، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢١ .

خامسا : المنظمات الدولية والتقارير

١. منظمة الصحة العالمية، *التصنيف الدولي للأمراض(ICD-11)* ، 2019.

٢. منظمة الصحة العالمية، *International Classification of Diseases (ICD-11)*، 2019.

٣. الجمعية الأمريكية للطب النفسي، واشنطن، ٢٠١٣ .

٤. American Psychiatric Association، *DSM-5-TR*، 2022.

سادسا :الأحكام القضائية

١. Cour de cassation، اجتهادات قضائية في المسؤولية المدنية، فرنسا، ٢٠١٦ .

Sources and References:

First: Legal Books

.١The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary), Al-Shorouk International Library, Cairo, 2004.

.٢Suleiman Marqas, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Comprehensive Explanation of Civil Law – On Obligations), Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya (Legal Book House), Cairo, 1992.

.٣Suleiman Marqas, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Comprehensive Explanation of Civil Law – On Obligations), Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya (Legal Book House), Cairo, 2005.

.٤Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Mujaz fi Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Iraqi (A Summary of the Explanation of Iraqi Civil Law), Al-Ani Press, Baghdad, 1977.

.٥Abdul Majeed Al-Hakim, Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Iraqi (Explanation of Iraqi Civil Law), Al-Ani Press, Baghdad, 2007.

.٦Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Concise Explanation of Civil Law – Theory of Obligation in General), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1952.

.٧Abdul Razzaq Al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Concise Explanation of Civil Law – Theory of Obligation in General), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

.٨Muhammad Hussein Mansour, Al-Mas'uliya Al-Madaniyya: Al-Khat' wa Al-Darr wa Alaqat (Civ Causality, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2010.

.٩Abdul-Baqi Al-Bakri and Samir Al-Ubaidi, Provisions of Obligation in Iraqi Civil Law, Al-Atik for Book Production, Cairo, 2011.

.١٠Ali Fili, Civil Law - The Theory of Obligation, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.

.١١Ali Fili, Civil Law - Sources of Obligation, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2020.

.١٢Ahmed Sharaf Al-Din, Introduction to Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.

.١٣Ramzi Saif, Sources of Obligation in Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

.١٤Gamal Abdel Nasser, The Intermediate Guide to Explaining Civil Law - Sources of Obligation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2019.

.١٥Hamdi Pasha Omar, Civil Liability in Algerian and Comparative Civil Law, Dar Houma, Algeria, 2018.

.١٦Osama Abu Al-Hassan Mujahid, Compensation for a Child's Birth Disabled, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

Second: Foreign Books (Comparative Jurisprudence(

.١Jean Carbonnier, Droit civil, PUF, Paris, 2016.

.٢Philippe Malaurie & Laurent Aynès, Droit des obligations, LGDJ, Paris, 2018.
.٣Terré, Simler, Lequette, Droit civil – Les obligations, Dalloz, Paris, 2013.

Third: Laws and Legislation
.١Iraqi Civil Code, 1951.
.٢Law on the Care of Minors No. 78 of 1980.
.٣French Civil Code. Fourth: Research and Studies
.١Azhar Doudan Taher Fadl Al-Mousawi, Future Damage and its Compensation in Civil Liability (A Comparative Study), Al-Nahrain University, 2019.

.٢Nada Abdul-Jabbar Jameel, Damage as a Pillar of Civil Liability, Journal of the North European Academy, 2021.

.٣Salem Abdullah Al-Jubouri, Civil Liability for the Actions of Others in Iraqi Civil Law, Journal of Legal Sciences, 2019.

.٤Haider Karim Al-Azzawi, Guardian's Liability for the Actions of a Minor in Iraqi Civil Law, Al-Rafidain Journal of Law, 2020.

.٥Ahmed Abdul-Sattar Al-Bayati, The Temporal Scope of Tort Liability, Journal of the College of Law, 2021.

.٦Raed Jassim Al-Shammari, Supervisory Responsibility in Iraqi Civil Law, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal, 2018.

.٧Mohammed Saleh Al-Lami, Civil Liability for the Actions of Those with Limited Legal Capacity in Iraqi Law, Journal of Law, 2022.

.٨Ali Abdul-Amir Al-Saadi, The Balance Between Protecting the Injured Party and Considerations of Justice, Journal of Al-Rafidain, 2023
.٩Layali Rashid Fayel, Civil Liability in Law, College of Law and Political Science, 2021.
Fifth: International Organizations and Reports
.١World Health Organization, International Classification of Diseases (ICD-11), 2019.
.٢World Health Organization, International Classification of Diseases (ICD-11), 2019.
.٣American Psychiatric Association, Washington, 2013.

٤. American Psychiatric Association, DSM-5-TR, 2022.
Sixth: Judicial Rulings
١. Court of Cassation, Judicial Precedents in Civil Liability, France, 2016.